

222953 - صعوبة الحصول على زوج عفيف ، في بلاد الغرب !!

السؤال

أجد صعوبة في فهم القاعدة التي تنص على أن الزاني لا ينكح إلا زان ، فأنا الآن في طور البحث عن زوج ، ومن النادر أن تجد شخصاً لم يرتكب الزنا أو لم يكن على علاقة سابقة ، ولهذا نجد البعض يتسامه ويقول : لا بأس من الزواج بمثل هؤلاء إن تابوا وأحسنوا ، لكنني أخالفهم الرأي إلى أن يقام عليهم الحد ، وإنما الفارق بيني وبينهم ، فأنا التي صنت نفسي وحافظت على عفتي لسنوات أرضى في نهاية المطاف الزواج بمن فرط وأسرف؟!! إذاً فما هو الحكم الصحيح في هذه المسألة ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

قال الله تعالى في محكم التنزيل (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالْزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٌ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمَ دَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)
النور . 3/

وقد سبق تفسير هذه الآية بالتفصيل في الفتوى رقم : (199600) ، ورقم (122639) ، وبيننا هناك أنه لا يجوز للمسلمة العفيفة أن تتزوج من زان ، ولا يجوز للمسلم العفيف أن يتزوج من زانية .

ثانياً :

وأما بخصوص ما تسائلين عنه من البحث عن زوج ، فلا شك أنك متى عثرت على مسلم عفيف ، صان نفسه عن مثل هذه القاذورات ، فالزواج بمثل ذلك أولى ، وأوثق ، وأدعى للثقة به وبدينه وخلقه .

لكن مع ذلك ، يكفيك في هذا الأمر : أن يكون الزوج بمن ظهرت عليه أمارات التقوى والصلاح واجتناب المحرمات ، ولا تطالبين بما وراء ذلك من التنقيب عن ماضي الناس وأحوالهم ؛ خاصة وأن الأصل في المسلم الصيانة والعفاف ، فيكفيك في أمر المسلم النظر إلى ظاهر حاله ، وما يعلمه الناس من خبره ، دون حاجة إلى التنقيب في ماضيه ، وما يستسر هو به ، فيما بيشه وبين ربه .
ثم إن من قارف هذه الفاحشة ثم تاب منها وحسن توبته ، وصلاح حاله : فإنه يجوز له الزواج من المسلمة العفيفة ، كما يجوز للمسلمة العفيفة أن تتزوج به ؛ لأنه بتوبته يكون قد خرج عن وصف الزنا ، فيصبح زواجه من العفيفة ، وفي الحديث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الثَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنَبَ لَهُ) ، وقد سبق معنى الحديث في الفتوى رقم : (182767).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ” : التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وإذا زال الذنب زالت عقوباته وموجباته ” انتهى من ”
شرح العمدة ” (4/39) .

وقال أيضاً : ”الثَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنَبَ لَهُ ، وَحِينَئِذٍ فَقَدْ دَخَلَ فِيمَنْ يَئْتِي اللَّهَ ، فَيَسْتَحْقُ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ فَرَجاً وَمَحْرَجاً ؛ فَإِنَّنَا مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَنَبِيُّ الْمُلْحَمَةِ، فَكُلُّ مَنْ تَابَ فَلَهُ فَرَجٌ فِي شَرْعِهِ ؛ بِخَلَافِ شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا فَإِنَّ الثَّائِبَ مِنْهُمْ كَانَ يُعَاقَبُ بِعُقُوبَاتٍ: كَقْتَلَ أَنفُسِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ ” انتهى من ”مجموع الفتاوى“ (33/35) .

ثالثاً :

لا يشترط في التوبة من الزنا إقامة الحد على الزاني ، لا سيما إذا كان من ابتي بذلك يعيش في بلاد الغرب ، أو حتى في عامة بلاد الإسلام التي لا تقيم الحدود الشرعية ؛ فإن توقيف توبته وصلاح حاله ، على إقامة الحد عليه ، نوع من التكليف بما لا يطاق ، أو بأمر غير موجود في الغالب الأعم من بلاد الإسلام ، فضلاً عن بلاد الغرب ، ومثل ذلك يؤدي إلى غلق باب التوبة ، وإنعات الناس .

بل إنه يستحب لمن ابتي بهذه الفاحشة أن يتوب إلى الله جل وعلا ويستر نفسه ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :) اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله تعالى عنها ، فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله ، ولثب إلى الله ، فإنه من يعبد لنا صفحاته ، نعم عليه كتاب الله (رواه الحاكم في " المستدرك على الصحيحين " (4 / 425) ، والبيهقي (8 / 330) ، وصححه الألباني في " صحيح الجامع " (149) ، والقاذورات : يعني المعا�ي .

وعن أبي هريرة قال : " أَتَى رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ، فَأَغْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تَلْقاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ، فَأَغْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى تَنَحَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: (أَبِكَ جُنُونٌ؟)، قَالَ: لَا، قَالَ: (فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟)، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ) " . رواه البخاري (6430) ، ومسلم (1691) .

وقد جاء في بعض الروايات : " أَنَّ رَجُلًا مِّنْ أَسْلَمَ قَالَ لِأَبِيهِ بَكْرٍ الصَّدِيقِ إِنَّ الْآخِرَ رَأَى قَالَ فَثُبِّتَ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَبَرَ بِسْتِرِ اللَّهِ ثُمَّ أَتَى عُمَرَ كَذَلِكَ ... " يراجع : فتح الباري (12/125) .

قال الحافظ ابن حجر: رحمه الله : " ويؤخذ من قضيته: أنه يستحب لمن وقع في مثل قضيته أن يتوب إلى الله تعالى ويستر نفسه ، ولا يذكر ذلك لأحد كما أشار به أبو بكر وعمر على ماعز ، وأن من اطلع على ذلك يستر عليه بما ذكرنا ، ولا يفضحه ، ولا يرفعه إلى الإمام كما قال صلى الله عليه وسلم في هذه القصة " لو سترته بشوك لكان خيراً لك " ، وبهذا جزم الشافعي رضي الله عنه ، فقال : أحب لمن أصاب ذنبًا فستر الله عليه ، أن يستره على نفسه ويتوسل . واحتج بقصة ماعز مع أبي بكر وعمر .

وفيه: أنه يستحب لمن وقع في معصية ، وندم ، أن يبادر إلى التوبة منها ، ولا يخبر بها أحداً ، ويستر بستر الله ، وإن اتفق أنه أخبر أحداً : فيستحب أن يأمره بالتوبة ، وستر ذلك عن الناس ، كما جرى لمعاذ مع أبي بكر ثم عمر . " انتهى من " فتح الباري " (12 / 124 ، 125) .

والله أعلم.